

حديث الواهبة نفسها:

عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ﴿يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي، فلما لم يُجِبْها قال رجل: يا رسول الله زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ قال: هل عندك من شيء تُصدّقُها به؟ قال لا، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، فذهب الرجل ثم رجع ولم يجد شيئاً، فقال له ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وكذا، فقال: زوّجْتُكها بما معك من القرآن، وفي رواية قال: انطلق فقد زوّجْتُكها فعلمها من القرآن﴾⁽¹⁾. ﴿﴾

عن سهل بن سعد، قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال: ﴿ما لي في النساء من حاجة؟﴾ فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطها ثوباً»، قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتماً من حديد»، فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوّجْتُكها بما معك من القرآن»².

عن سهل بن سعد ﴿أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء» فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا - عدها - قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتُكها بما معك من القرآن»³.

(1) - البخاري في النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم 5140، ومسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد 1040/2، حديث رقم 1425، وأبو داود في كتاب النكاح باب التزويج على العمل 236/22، والترمذي كتاب النكاح 421/3، وأحمد في المسند 330/5.
² البخاري في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (5029).
³ رواه البخاري في فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب (5030).

استدل بالحديث على مسائل منها: تحديد أقل الصداق، جعل الصداق إجارة، النكاح بلفظ الهبة.

تحديد أقل الصداق:

فيه أن لا حد لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لأن خاتما من حديد لا يساوي ذلك¹،

وقال المازري: تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل ولكن مالكا قاسه على القطع في السرقة، قال عياض: تفرد بهذا مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم) وبقوله (ومن لم يستطع منكم طولا) فإنه يدل على أن المراد ما له بأل من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم.

1. يجوز بما تراضى عليه الزوجان بما فيه منفعة كالسوط والنعل وإن كانت قيمته أقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر، والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية.

2. وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم، وابن شبرمة أقله خمسة

3. وقال مالك: أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه

القطع.

وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة تعرقت يا أبا عبد الله؟ أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة،

وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق وتعبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق، وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس فقال أبو الحسن اللخمي قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز

¹ - فتح الباري - ابن حجر (9/ 209)

اختلفوا في تحديد أقل الصداق أو عدم تحديده، أعني هل للصداق حد أدنى لا يصح إذا نزل عنه أم لا يُحدَّد الأقل مثل الأكثر فيصح بكل شيء تراضى عليه الطرفان ولو كان قليلاً جداً أو تافهاً؟ هناك مذهبان في المسألة:

1- مذهب تحديد أقل الصداق:

فقد ذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى تحديد أقل الصداق ثم اختلفوا بعد ذلك في الحد: فحدّده الحنفية بعشرة دراهم، بينما حدّده المالكية بربع دينارٍ ذهبيٍّ أو ثلاثة دراهم فضية أو ما يساويها من عروض.

2- مذهب عدم التحديد:

ذهب الشافعية والحنابلة وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين إلى أنه ليس لأقله حدٌ، وكل ما يجوز أن يكون ثمناً لشيءٍ جاز أن يكون صداقاً، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك إذ جوّزه ولو بدرهم.

سبب الخلاف: قال ابن رشد: سبب الخلاف في هذه المسألة أمران⁽¹⁾:

أ- تردُّد الصداق بين أن يكون عوضاً فيعتبر فيه التراضي بالقليل والكثير كما هو الحال في البيوع وغيرها، وبين أن يكون عبادةً فيكون مؤقتاً أو محدداً إذ من شأن العبادة ألا تترك دون تحديد، فالصداق أشبه العوض من جهةٍ باعتباره يملك به على المرأة منافعها ولها أن تمتنع منه وترفض الدخول ما لم تستلم صداقها، وأشبه من جهةٍ أخرى العبادة باعتبار عدم جواز التواطؤ على تركه بخلاف المعاوضات.

ب- معارضة القياس المقتضي التحديد لمفهوم الأثر المقتضي خلافه، فمفهوم حديث سهل بن سعد الساعدي يقتضي عدم التحديد وهو قوله ﷺ: ﴿التمس ولو خاتماً من حديد﴾⁽²⁾ إذ لو كان له حد أدنى لبيّنه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأما القياس المخالف له فهو قولهم: إن الصداق عبادة والعبادة مؤقتة أي محدّدة، فوجب أن يكون الصداق محدداً.

⁽¹⁾ - بداية المجتهد 21/2، وانظر النواذر والزيادات ج4/450.

⁽²⁾ - سيأتي تخرجه وسوقه كاملاً.

أدلة التحديد: استدل من قال بتحديد أقل الصداق بالقياس على نصاب القطع في السرقة لأنه أقل مالٍ محترم فقاوسوا الوطاء على القطع بجامع استباحة عضوٍ في كلٍ منهما، ونصاب السرقة عند الإمام أبي حنيفة عشرة دراهم وعند الإمام مالك ربع دينار ذهبي.

أدلة عدم التحديد: استدل القائلون بعدم التحديد بعدة أدلة منها:

- 1- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وفيه **«التمس ولو خاتماً من حديد»**.
- 2- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي **«أجاز نكاح امرأة على نعلين»** (1). فقد دل الحديث على صحة النكاح بكل شيء يصلح ثمناً مَهْمَا قَلَّتْ قيمته كالنعل ونحوه، بينما دل حديث سعد بن سعد الساعدي على جوازه بكل شيء ولو كان تافها كالحاتم من حديد ولو كان للصداق حد أدنى ينتهي إليه لبيته له.
- 3- عدم ورود دليل صحيح على التحديد بل ثبت خلافه.

جعل الصداق إجارة:

اتفق الفقهاء على صحة الصداق بكل ما يصح أن يكون عوضاً من الممتلكات، واختلفوا في الإجارة هل يصح أن تكون مهراً أم لا؟، أي هل يجوز أن يكون مهر المرأة إجارةً كأن يعلمها أو يخدمها خدمة معينة أم لا؟

شرح صحيح البخارى - لابن بطال (267 /7)

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فذهب قوم إلى أن النكاح على سورة من القرآن مسماة جائز، وقالوا: معنى ذلك أن يعلمها تلك السورة، هذا قول الشافعي.

وقال آخرون: لا يكون تعليم القرآن مهراً، هذا قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، وأصحابه، والمزني، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز، وهو في حكم من لم يسم لها مهراً، فلها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة.

وقال الشافعي: قوله «التمس شيئاً»، أو: (هل عندك شيء)، ثم قال: (قد زوجتكها بما معك من القرآن)، يدل أنه يجوز أن يكون تعليم القرآن وسورة منه مهراً؛ لأن تعليم القرآن يصح

(1) - رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب ما جاء في صداق النساء 608/1 رقم 1888، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المهور 420/3 رقم 1130 قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حسن صحيح.

أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقا ؛ لأنه التمس الصداق بالإزار وخاتم الحديد ثم بتعليم القرآن. قال: ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق غير ذلك،

واحتج عليه الطحاوي، فقال : قوله ﷺ: (قد زوجتكها بما معك من القرآن) ، خاص للنبي ﷺ لا يجوز لغيره ، وذلك أن الله أباح لرسوله ﷺ ملك البضع بغير صداق، ولم يجعل ذلك لأحد غيره ؛ لقوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) [الأحزاب : 50] ، فكان له ﷺ مما خصه الله من ذلك أن يملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق ، فيكون ذلك خاصا له كما قال الليث : لا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ أن يتزوج بالقرآن. عند المالكية ثلاثة أقوال:

أ- يجوز أن يُجعلَ الصداقُ إجارةً عند بعض الفقهاء كأصبع وسحنون.
ب- وكرهه مالك.

ج - ومنعه ابن القاسم إذ قال: لا يكون النكاح جُعلاً ولا إجارة.

أدلة الجواز: استدل القائلون بجواز جعل الصداق إجارة بأدلة من الكتاب والسنة.
أ- من الكتاب:

جاء في قصة موسى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا لَدَيْكَ وَإِنِّي خَشِيْتُ أَنْ لَأُكَلِّمَهُنَّ وَلِيُنزِلَ عَلَيْنَ مَائِدًا ﴾ [القصص: 27] ، فقد جعل صداق المرأة إجارة وهذا الاستدلال مبني على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يردّه وهذه مسألة أصولية خلافية مشهورة ليس هذا مقام تفصيلها.
ب- من السنة:

حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه: (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)⁽¹⁾. وفي رواية: (زوجتكها بما معك من القرآن).

الحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن. قال المازري: هذا ينبي على أن الباء للتعويض كقولك: بعثك ثوبي بدينار، قال: وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام

(1) - البخاري في النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم 5140، ومسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديث 1040/2، حديث رقم 1425، وأبو داود في كتاب النكاح باب التزويج على العمل 236/22، والترمذي كتاب النكاح 421/3، وأحمد في المسند 330/5

على معنى تكرمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ ، وقال الطحاوي والأبهرى وغيرهما بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صداق¹.

قال عياض: يحتمل قوله: (بما معك من القرآن) وجهين: أظهرهما: أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معيناً منه ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك. ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: فعلمها من القرآن، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية. ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام: أي لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر، لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه. ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره، فكان ذلك مهرها». وأخرج النسائي أيضاً نحوه من طريق أخرى ويؤيد الاحتمال الأول ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس: «أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: يا فلان هل تزوجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به قال: أليس معك قل هو الله أحد» وأجاب بعضهم عن الحديث بأن النبي ﷺ زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً في ذمته إذا أيسر كنيكاح التفويض. ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه: «فإذا رزقك الله فعوضها» قال في الفتح: لكنه غير ثابت. وأجاب البعض باحتمال أن النبي ﷺ زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع امرأته في رمضان، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل أهله. وأجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضاً.

وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقاً الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح، وبه قالت العترة، وعند المالكية فيه خلاف، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد، إلا في الإجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناء على أن أصلهم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز، وقد نقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية. وقال ابن العربي: من العلماء من

¹ نيل الأوطار (6/203)

قال: زوجه على أن يعلمها من القرآن، فكأنها كانت إجارة، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة. وقال ابن القاسم: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. قال: والصحيح جوازه بالتعليم¹.

انعقاد النكاح بلفظ الهبة ونحوه:

اتفقوا على انعقاد النكاح بلفظ النكاح والتزويج ومشتقاتهما لورودهما في نصوص القرآن⁽²⁾ والسنة كما في قوله ﷺ: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ {النور: 32}. وقوله ﷺ: ﴿فَانكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ {النساء: 3} وقوله ﷺ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ {الأحزاب: 37}، وقوله ﷺ: ﴿وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ﴾⁽³⁾ وقوله ﷺ: ﴿فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا: ﴿زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾⁽⁴⁾.

وسواء كانت هذه الألفاظ بصيغة الماضي نحو: زوّجتك أو أنكحتك أو بصيغة المضارع نحو: أزوّجك أو أنكحك أو أتزوج أو أنكح، كما يكون بصيغة الأمر نحو: زوّجني أو أنكحني. **القبول:** ويكون القبول من الطرف الآخر بما يدل على الرضى بكل لفظ يدل على موافقة الإيجاب نحو: قبلت ورضيت ووافقت وأجزت وغيرها من الألفاظ المعبرة على الموافقة أو القبول لما صرح به الطرف المقابل.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في انعقاده بغير هذه الألفاظ (النكاح والتزويج) فمنهم من اقتصر على ما اتفق عليه ولم يتعداها إلى غيرها، ومنهم من اعتبر القصد والمعنى فصحح انعقاده بما يدل عليه من الألفاظ متى فهم المقصود، وإن اختلفوا في انعقاده ببعض الألفاظ الموضوععة لغيره من العقود كالبيع والهبة والعطية وغيرها.

أ- انعقاد النكاح بلفظ الهبة:

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (29/ 130)،

¹ نيل الأوطار (6/ 203)

⁽²⁾ - ورد لفظ النكاح في القرآن الكريم بمختلف التصاريف اثنتين وعشرين مرة في كل من سورة البقرة والنساء والقصص والنور والأحزاب والمنتحنة.

⁽³⁾ - سبق تخريجه .

⁽⁴⁾ - سيأتي تخريجه في الصداق.

في الحديث جواز عقد النكاح بلفظ الهبة وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وصورته أن يقول الرجل قد وهبت لك ابنتي فيقول الآخر قبلت أو تزوجت وسواء في ذلك سمياً المهر أو لا فإن سمياً فلها المسمى وإلا فلها مهر مثلها.

وقال الشافعي: لا ينعقد بلفظ الهبة وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد ومالك على اختلاف عنه. ينعقد النكاح عند المالكية بلفظ الهبة إذا ذكر معه الصداق وذلك كأن يقول الولي: وهبتك ابنتي فلانة بصداق كذا، وسواء كانت تسمية الصداق حقيقة كما مثَّلنا أو حُكماً كما لو فَوَّض الصداق، على ما سنرى لاحقاً.

الدليل على ذلك: دلَّ على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة ما يلي:

أ- من القرآن: قوله ﷺ ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ {الأحزاب: 50}.

ب- من السنة: قول المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ: يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي وسيأتي في الصداق، والاستدلال بالآية والحديث مبني على عدم خصوصية ذلك بالنبي ﷺ وفي ذلك خلاف بين العلماء.

ب- الألفاظ التي تقتضي البقاء مُدَّة الحياة: كلفظ البيع والتملك والعطاء والمنحة، اختلف فقهاء المالكية في انعقاد النكاح بها إذا سمي الصداق أو عدم انعقاده على قولين:

القول الأول: ينعقد النكاح بها إذا سمي الصداق، وهو قول ابن القصار والقاضي عبد الوهاب⁽¹⁾. لأنه لفظ تملك لا يقتضي توقيتاً، فأشبهه لفظ النكاح والتزويج، ولأنه عقد معاوضة فجاز أن ينعقد بأكثر من لفظين كالبيع⁽²⁾.

القول الثاني: لا ينعقد النكاح بمثل هذه الألفاظ مطلقاً وهو قول ابن رشد في المقدمات⁽³⁾.

(1) قال القاضي: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع، وكل لفظ تملك يقتضي التأيد دون التوقيت. الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 699).

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 699).

(3) قال ابن رشد: (النكاح ينعقد بلفظ النكاح ولفظ التزويج، ولا ينعقد بما سوى ذلك من العقود حاشا الهبة فإنه قد اختلف: هل ينعقد النكاح بها أم لا على قولين). المقدمات الممهدة (1/ 480).

ج- الألفاظ التي لا تقتضي البقاء مدة الحياة: وهذا مثل لفظ الإجارة والعارية والوقف، فقد اتفقوا على عدم انعقاد النكاح بها، فإذا قال الولي أعرتك وُلِّيَّتِي أو وقفته عليك لم يصح. مذهب الحنفية: ومن الفقهاء الذين توسعوا في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح الحنفية فقالوا إنه ينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة والبيع على الصحيح لوجود طريق المجاز بخلاف الإجارة والإعارة والوصية فلا ينعقد بها⁽¹⁾.

(1) - العناية شرح الهداية 317/4.